قوانينومراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشير . اعلانات و-بسلاغات

التحرير والادارة لاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة و	٣ اشهر ٦ اشهر سنــة	
77_1-17 رقم الحساب الجارى	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دینارا	۲۵ دینار۱	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	 فى البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر· دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر· دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين · المطلوب منهم الاعلام عن تغییر عناوینهم وعن مطالبهم _ یؤدی عن تغییر العنوان ۳۰ز ۰ دینار نمن النشرة علی اساس ۲٫۵۰ دینار للسط

اتفاقيات دولية

48.

سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل قضاة

ـ موجز مراسيم مؤرخة في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة تعيين وانتقال في سلك القضاة • 737.

وزارة الداخلية

ـ موجز مراسيم مؤرخة في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة في سلك عمال العمالات ونواب عمال العمالات 737.

وزارة الاقتصاد الوطني

ـ قرار مؤرخ فی ۷ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۸ ی**ونیو** سننة ١٩٦٤ يتضمن تعيين الكاتب العام لمكتب المعرض الدولي 787

ـ مرسوم رقم ۲۶-۱۷۳ مؤرخ فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بمشاركة الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الخاصة بالقانون الاساسى لفاقدى الجنسية والموقعة بنيويورك في ٢٨ستمسر سنة ١٩٥٤ 74.

24. - نص الاتفاقية •

هراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العــــدل

ـ مرسوم مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو | لمدينة الجزائر ٠

وزارة الفيللحة

- مرسوم رقم ٦٤-٢٠٢ مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة١٩٦٤ بتحديد مبلغ التيسبيقات التي تؤدى لمنتجى الحبوب لغلة ١٩٦٤

مرسوم رقم ٦٤-٢٠٣ ، ورخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق | التنقيب عن الوقود السائل بالصحراء .

٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن تحديد المبلغالاقصى الذي يضمنة
 مكتب الحبوب لموسم ١٩٦٤ –١٩٦٥

اعسلانات _ بلاغات

- اعلان مؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٦٤ بشأن مساحة معتبرة حرة بعد التخلى التام على رخصة التنقيب عن الوقود السائل بالصحراء ٠

اتفاقيــــات دوليــــة

هرسوم رقم ٢٤-١٧٣ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٩٦٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بمشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الخاصة بالقانون الاساسي لفاقدى الجنسية والموقعة بنيويورك في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .
 - ـ بعد الاطلاع على تقرير وزير الخارجية ٠
 - ـ وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور •
- ـ وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالقانون الاســـاسى لفاقدى الجنسية والموقعة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بنيويورك
 - بعد استشارة المجلس الوطني •
 - ـ وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء
 - ـ يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشارك الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية فى الاتفاقية المتعلقة بالقانون الاساسى لفاقدى الجنسية والموقعة بنيويورك في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم وكذا نص الاتفاقية المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۸ یونیو سنة ۱۹۶۸

احمد بن بلة

اتفاقية متعلقة بالقانون الاساسي الخاص بفاقدي الجنسية

_ان الاطراف السامية المتعاقدة:

نظرا الى ان الامم المتحدة والتصريح العالمي لحقوق الانسان المصادق عليه في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اكداالمبدأ الذي ينص على أنه يجب أن يتمتع البشر كافة بدون تمييز بحقوق الانساسان وبالحريات الاساسية .

ونظرا الى ان منظمة الامم المتحدة اظهرت فى عدة مناسبات عنايتها البالغة لمن لا جنسية لهم وانها اهتمت بأن تحقق لهؤلاء أوسع ممارسة ممكنة لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

ونظرا الى ان عاقدى الجنسية الذين هم أيضا لاجئ ون يمكنهم ان يتمتعوا بالاتفاتية المؤرخة فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٥١ والمتعلقة بنظام اللاجئين وانه يوجد عدد كبير ممن لا جنسية لهم لم تطبق عليهم الاتفاقية أعلاه .

ونظرا الى انه من المرغوب فيه تسوية وتحسين حالة فاقدى الجنسية وذلك عن طريق الاتفاق الدولى .

- اتفقت على المقتضيات التالية:

الباب الاول

مقتضيات عامة

المادة الاولى: تحديد عبارة « فاقد الجنسية » .

1 - ان لفظ « فاقد الجنسية » في مدلول هذه الاتفاقي ---

يعنى شخصا لا تعتبره اية دولة تابعا لها وذلك تطبيقالتشريعها

٢ _ لا تنطبق هذه ألانفاقية على :

أ _ الاشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة تبسطها عليهم منظمة أو مؤسسة تابعة للامم المتحدة غــــير المندوب السامى للاجئين في الامم المتحدة وذلك ماداموا يتمتعون بالحماية أو المساعدة أعلاه .

ب _ الاشخاص الذين تعتبرهم السلطات المختصة للقطر الذى استقروا فيه نائلين للحقوق والواجبات المرتبطة بحيازة الجنسية التابعة لهذا القطر .

ج _ الاشخاص الذين تحمل دواع قوية على الظن بأنهم :

١) _ ارتكبوا جناية ضد السلم أو جناية حرب أو جناية صاد

الانسانية وذلك حسب منهوم الوثائق الدولية الموضوعة لتحديد المقتضيات المتعلقة بهذه الجنايات .

٢) _ ارتكبوا جنايةخطيرة تابعةللقانون العام في نظرالقطر
 الذي استقروا فيه وقبل أن يدخلوه .

٣) _ ارتكبوا تصرفات سيئة مخالفة لاغراض ومبادى الامم لتحدة .

المادة ٢: التزامات عامة .

تكون على كل من لا جنسية له حيال القطر الذى يوجد فيه واجبات تقتنى على الخصوص الامتثال للقوانين والانظمة وكذا التدابير المتخذة لحفط النظام العام .

المادة ٣: عدم التمييز .

تطبق الدول المتعاقدة مقتضيات هذه الاتفاقية عـــلى من لا جنسية لهم ، وذلك بدون تمييز فيما يتعلق بالجنس او الديانة او البلد الاصلى .

المادة ٤: الديانة .

تعامل الدول المتعاقدة من لا جنسية لهم القاطنين بترابها معاملة حسنة على الاقل مثل التي تخصصها لمواطنيها وذلك فيما يتعلق بحريةممارسة الديانة وبحرية التعليم الديني لأبنائهم و

المادة ٥ : حقوق مخولة بصرف النظر عن هذه الاتفاقية .

لا يبس اىمقتضى منهذه الاتفاقية بالحقوق الاخرى والفوائد المنوحة لن لا جنسية لهم وذلك بصرف النظر عن هذه الاتفاقية

المادة 7: العبارة « في نفس الظروف »

ان عبارة « في نفس الطروف » في مدلول هذه الاتفاقيـــة

تقتضى أن جميع الشروط (وخاصة الشروط التى تتعلق بمدة وكيفيات الاقامة أو الاستقرار) التى يجب أن تتوفر فى المعنى بالامر ليتمكن من ممارسة الحق المقصود لو لم يكن عديم الجنسية يجب أن تتوفر فيسه باستثناء الشروط التى لا يمكن أن تتوفر فيمن لا جنسية لهم بسبب طبيعتها •

المادة ٧: الاعفاء من المبادلة .

ا ـ تمنح كل دولة متعاقدة لمن لا جنسية لهم الوضعية التي تمنحها للاجانب على وجسه العمسوم وذلك مع الاحتفاظ بالمقتضيات الاكثر ملائمة التي تنص عليها هذه الاتفاقية .

٢ ــ يتمتع جميع من لا جنسية لهم بالاعفاء من المسادلة القانونية وذرى بعد ثلاث سنوات من الاقامة في تراب الدولة المتعاقدة .

٣ ــ تواصل كل دولة متعاقدة منحها لمن لا جنسية لهـــم الحقوق والنوائد التى كان يمكنهم ان يدعوها فى حال عدموجود مبادلة عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيـــز التنفيذ وذلك بالنظر للدولة المذكورة .

3 __ تنظر الدول المتعاقدة فى امكانية تخويل من لا جنسية لهم بغير مبادلة وبحسن التفات حقوقا وفوائد تمنحها لهـــم علاوة على التى يمكنهم أن يطلبوها بمقتضى الفقرتين ٢ و ٣ وكذا تدرس هذه الدول امكانية جعل من لا جنسية لهم الذين لا تتوفر فيهم الشروط المشار اليها فى الفقرتين ٢ و ٣ يتمتعون بالاعفاء من المبادلة .

٥ ــ تنطبق مقتضيات الفقرتين ٢ و ٣ اعلاه على الحقوق والفوائد المشار اليها في المواد ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢١ من هذه الاتفاقية ، كما تنطبق على الحقوق والفوائد التي لم تنص عليها هذه الاتفاقية .

المادة ٨: الاعفاء من التدابير الاستثنائية .

وفى خصوص التدابير الاستثنائية التى يمكن ان تتخذ ضدة شخص أو اموال أو مصالح التابعين أو قدماء التابعين لدولة معينة غان الدول المتعاقدة لا تطبق هذه التدابير على الشخص غاقد الجنسية للسبب الواحد لمجرد انه كان يحوز جنسسية الدولة المعينة ، وعلى الدول المتعاقدة التى لا يمنكها بسسبب تشريعها أن تطبق المبدأ ألعام المقرر في هذه المادة أن تمنح في حالات معينة أعفاءات لفائدة مثل هؤلاء الفاقدين للجنسية .

المادة ٩: تدابير مؤتنة .

لا ينتج عن أى مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية منع أية دولة متعاقدة من أن تتخذ مؤقتا في زمن الحرب أو في ظروف

أخرى خطيرة أواستثنائية تجاه شخص معين التدابير التى تراها لازمة للامن الوطنى ، وذاك ريثما يثبت لديها أن هذا الشخص فاقد الجنسية حقيقة وأن المحافظة على التدابير المتخذة حياله لازمة لصالح الامن الوطنى .

المادة ١٠: استمرار الاقامة .

ا ــ عندما يكون شخص قائدالجنسية قد ابعد من وطنه خلال الحرب العالمية الثانية ونقل الى تراب احــدى الدول المتعاقدة ولم يزل مقيما بها غان هذه الاقامة الاجبارية تحسب كاقامة نظامية في هذا التراب .

Y _ وعندما يكون شخص فاقد للجنسية قد ابعد من تراب الحدى الدول المتعاقدة خلال الحرب العالمية الثانية ثم ارجع اليه لاقرار اقامته وذلك قبل دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ فان المدة السابقة لابعاده والمدة الموالية له تعتبران مدة واحدة غير منقطعة ودلك لجميع الغايات التي تتطلب اقامة غير نظامية

المادة ١١: البحارون فاقدو الجنسية .

فيما يخص فاقدى الجنسية المستخدمين بانتظام كأعضاء فى هيئة قيادة سفينة تابعة لأسطول دولة متعاقدة يكون على هذه الدولة أن تنظر بحسن الالتفات فى امكانية الترخيص لهم بأن يستقروا فى ترابها ، واعطائهم سندات السفر ، وقبولهم بصفة وقتية فى ترابها لتسهل عليهم على الخصوصاستقرارهم فى قطر آخر •

الباب الثاني

أأشرط القضائي

أللدة ١٢: الاحوال الشخصية .

ان الاحوال الشخصية التابعة لكل فاقد جنسية تضبط بمقتضى قانون البلد الذى يوجد فيه محل سكناه وفي عدموجود محل السكن تضبط ، بمتتضى قانون البلد الذى يقيم به .

٢ — إن الحقوق التى اكتسبها فيما قبل فاقد الجنسية والناتجة عن القانون الشخصى وخاصة منها الحقيوق التى ترتبت عن الزواج تحترمها كل دولة متعاقدة على شرط ان تنفذ ان اقتضى الامر الاجراءات المنصوص عليها في التشريع التابع للدولة المذكورة . ومن المعلوم يكون الحق المومأ اليسهمن الحقوق التى قد اعترف بها تشريع الدولة اعلاه وذلك فيما اذا لم يكن المعنى بالاهر ناقد الجنسية .

المادة ١٣ : الملكية المنقولة والعقارية .

تعامل الدول المتعاقدة كل غاقد للجنسية معاملة حسنة بقدر الامكان ، ولا تكون على كل حال اقل مما تعامل بها في نفس الظروف الاجانب عموما وذلك غيما يخص اكتساب الملكية المنقولة والعقارية والحقوق الاخرى الراجعة اليها والكراء والعقود الاخرى المتعلقة بالملكية المنقولة والعقارية .

المادة ١٤ : الملكية النقافية والصناعية .

فيما يخص حماية الماكبة الصناعية وخصوصا الاختراعات والرسوم النموذجية والعلامات الصناعية والاسمالتجارى وكذا الملكية الادبية والفنية والعلمية فان كل فاقد جنسية يستفيد فى الباد الذى تكون به اقامته العادية من الحماية الممنوحة لمواطنى هذا البلد وعندما يكون تراب احدى الدول الاخرى المتعاقدة يستفيد من الحماية المنوحة فى هذا التراب لمواطنى البلد الذى تكون به اقامته .

المادة ١٥: حق الاجتماع.

فيما يخص الجمعيات ذات الهدف غير السياسى الذى لايدر عليها نفعا والنقابات المهنية تمنح الدول المتعــاقدة لفاقدى الجنسية المقيمين بانتظام فى ترابها معاملة حسنة بقــدر الامكان ولا تكون على كل حال التل التفاتا من التى تعامل بهـا فى نفس الظروف الإجانب عموما .

المادة ١٦ : حق رفع الدعاوى .

ا ــ يكون لكل فاقد جنسية فى تراب الدول المتعــاقدة الحرية وسهولة المرافعة لدى المحاكم .

٢ ــ يعامل كل فاقد جنسية في الدولة المتعاقدة التي تكون بها اقامته بنفس المعاملة التي يتمتع بها تابع دولة اخرى فيما يخص المرافعة لدى المحاكم وفي ضمن ذلك المساعدة القضائية والاعفاء من الضمان الخاص بالمصاريف القضائية .

٣ ــ يعامل كل ناقد جنسية فى الدول المتعاقدة غـــر التى تكون بها اقامته العادية نيما يتعلق بالمسائل المشـــار اليها فى الفقرة ٢ أعلاه بنفس العاملة التى يتمتع بها تابع للبلد الذى تكون له به اقامته العادية .

الباب الثالث

الوظائف المربحة

المادة ١٧: المهن المأجورة .

1 ــ تعامل الدول المتعاقدة كل فاقد جنسية يقيم بانتظام فى ترابها معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكـــون على كل حال التل مما يعامل بها فى نفس الظروف ، الاجانب عامة وذلك فيما يتعلق بممارسة نشاط مهنى مأجور .

٢ ـ تنظر الدول المتعاقدة بحسن الالتفات في اتخاذ تدابير ترمى الى المعادلة بين حقوق جميع فاقدى الجنسية فيما يتعلق بممارسة المهن المأجورة وبين حقوق مواطنيها وذلك لا سيما فيما يخص فاقدى الجنسية الذين دخلوا ترابها تطبيقا لبرنامج توظيف اليد العاملة أو تصميم الهجرة .

المادة ١٨ : مهن غير مأجورة .

تعامل الدول المتعاقدة فاقدى الجنسية الموجودين فى ترابها بصفة نظامية معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون عسلى كل حال أقل مما يعامل بها فى نفس الظروف ، الاجانب عموما وذلك فيما يتعلق بممارسة مهنة غير مأجورة فى الفلاحسسة والصناعة التقليدية والتجارف ، وكذا فيما يتعلق بانشاء شركات تجارية وصناعية •

الماد 19: المهن الحرة .

تعامل كل دولة متعاقدة فاقدى الجنسية المقيمين بانتظام فى ترابها والمحرزين على اجزرات تعترف بها السلطات المختصة للدولة أعلاه والراغبين فى ممارسة مهنة حرة معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال أقل مما يعامل بها فى نفس الظروف، ٤ الاجانب عموما .

ائباب الرابع

الفوائد الاحتماعية

المادة ٢٠: تقسيط التموين .

فى حالة وجود نظام تقسيط التموين يخضع له السكان كافة، اذا نظم التوزيع العام المنتجات النادرة فيعامل فاقدو الجنسية معاملة المواطنين .

المادة ٢١: السكني .

تعامل الدول المتعاقدة فاقدى الجنسية المقيمين بانتظ الم قل ترابها فيما يتعلق بالسكنى وبقدر ما تكون هذه المسللة خاضعة للقوانين والاندامة أو لمراقبة السلطات العمومية

معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال أقل مما يعامل بها الاجانب في نفس الظروف •

المادة ١٢: التهذيب المعمومي .

ا ـ تعامل الدول المتعاقدة فاقدى الجنسية بنفس المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما بتعلق بالتعليم الابتدائي .

7 ـ تعامل الدول المتعاقدة فاقدى الجنسية معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال اقل مما يعامل بها الاجانب عموما في نفس الظروف وذلك فيما يتعلق باصناف التعليم غير التعليم الابندائي وخاصة بالحضور الى الدروس وبالاعتراف بالشمهادات الدراسية والاجازات والشهادات الجامعية المسلمة في الخارج وبالاعفاء من الحقوق والرسوم وبتخصيص المنح الدراسية .

المادة ٢٣ : المساعدة العمومية .

تعامل الدول المنعاقدة غاقدى الجنسية المقيمين بانتظام في ترابها نفس المعاملة التى تمنحه المواطنيها فيما يتعلق بالمساعدة والاعانة العموميتين .

المادة ٢٤ : التشريع الخاص بالشيفل والضمان الاجتماعي

ا ــ تعامل الدول المتعاقدة نماقدى الجنسية المقيمين بانتظام في ترابها نفس المعاملة التي تمنحها لمواطنيه ــــا نيما يتعلق بالمسائل التالية:

ا ــ اجرة العمل وما فيها من التعويضات العائلية اذا كانت هذه التعويضات داخلة في مجموع الاجرة ، ومدة الشــــفل والساعات الاضائبة والعطلات المدفوعة اجرتها والتقييدات المدخلة على العمل في المنزل وسن القبول في العمل والتدربب على مهنة والتكوين المهنى وعمل النساء والفتيان والتمتـــع بالفوائد المهنوحة بمقنضي الاتفاقيات الجماعية وذلك على قدر ما تكون هذه المسائل منظمة بمقتضى التشريع او تكون موقوفة على السلطات الادارية .

ب _ الضمان الاجتماعى (المقتضيات القانونية المتعلقة بآغات الشغل والامراض المهنية والامومة والمرض والزمانة والشيخوخة والوفاة والبطالة والتكاليف العائلية وكذا كل خطر يكون مضمونا طبقا للتشريع الوطنى بنظام الضمان الاجتماعى) على شرط:

أولا: وجود ترتيبات ملائمة ترمى الى صيانة الحقـــوق

المكتسبة والحقوق التي تكون صدد الاكتساب .

ثانيا: وجود متتضيات خاصة ينص عليها التشريع الوطنى لبلد الاعامة والمتعلقة بالاعانات او بكسور الاعانات المؤداة من أموال الدولة دون غيرها وبالتعويضات المداوعة الى الاسخاص الذين لا تتوغر غيهم الشروط المتعلقة بقسط الاشتراك والمطلوبة لتعيين راتب معاش عادى .

٢ ــ ان العقوق أأتى تخول بسبب وناة ناقد الجنسية أثر هادث شخل أو مرض ههنى لا تمس بسبب أن صاحب الحمق يتيم خارج ترام، الدولة المتعاقدة ،

٣ ــ تمدد الدول المتعاقدة على فاقد الجنسية فائدة الاتفاقات المبرمة بينها أو التى ستبرم بينها والمتعلقة بابقاء الحقـــوق المكتسبة أو التى تكون بمدد الاكتساب بشأن الضـــمان الاجتماعى وذلك بقدر ما تكون الشروط المقررة لمواطنى البلدان الموقعة على الاتفاقات اعلاه متوفرة في فاقدى الجنسية .

عناية الى المكانية بسط مائدة الاتفاقات المشابهة التى يجرى بها العمل بين هسسة الدول المتعاقدة والدول غير المتعاقدة على فاقدى الجنسية بقدرالامكان.

الباب الخامس الندابير الادارية

المادة ٢٥: الاعانة الادارية .

ا ـ اذا كانت ممارسة حق من لدن فاقد جنسية تستلزم هادة مساعدة سلطات اجنبية لا يمكن لمه ان يلتجيء اليها مان الدول المتماقدة التي يكون مقيما في شرابها تسمهر على ان تمنع له سلطاتها الخصوصية المساعدة المذكورة •

٢ ـ تسلم السلطة أو السلطات المشار اليها في الفقرة الاولى لفاقدى الجنسية أو تجعلهم يتسلمون تحت مراقبتها الوثائق أو الشمهادات التي تسلمها عادة الى اجنبي سلطات بلاده أو بواسطتها .

٣ ــ ان الوثائق والشهادات المسلمة على هذا المنــوال تقوم مقام العقود الرسمية المسلمة للاجانب من طرف سلطات وطنهم أو بواسطتها وتعتبر صحيحة الا اذا أثبت ما ينفى هذه الصحة .

على شرط المدون مكافأة المدورة المادة على شرط المدورة في هذه المادة على شرط المدون مكافأة المدورة في هذه المادة على شرط المدورة في المدورة في

مراعاة الاستثناءات التى قد يمكن جوازها لفائدة المعوزين غير ان هذه المكافآت تكون معتدلة ومناسبة لما يجرى استخلاصه من المواطنين بمناسبة خدمات مشابهة .

٥ ــ ان مقتضيات هذه المادة لا تمس بشيء المادتين ٢٧ و ٢٨.

المادة ٢٦ : حرية التجول .

تمنح كل دولة متعاقدة لفاقدى الجنسية المقيمين بانتظـــام فى ترابها حتى اختيار محل اقامتهم والتجول فيه بحرية مـــبع التحفظات التى يقررها النظيم المطبق على الاجانب عموما فى نفس الظروف .

المادة ٢٧ : اوراق التعريف .

تعطى الدول المتعاقدة اوراق التعريف لكل ماقد جنسسية موجود في ترابها ولبس بيده سند سفر صحيح .

المادة ٢٨: سندات السفر .

ا ــ تعطى الدول المتعاقدة المفاقدى الجنسية المقيمين بانتظام في ترابها سندات السفر ليتأتى لهم السفر خارج هذا التراب اللهم الا اذا حالت دون ذلك أسباب قاهرة ترجمع الى الامن الوطنى أو النظام العام . وتنطبق على هذه السندات مقتضيات الملحق الذي يصحب هذه الاتفاقية .

۲ یجوز للدول المتفاقدة ان تعطى سند سفر من النوع المذكور الى كل ماقد جنسية ولها ان تعير عناية خاصة لحالات مالاً عالم الجنسية الموجودين في نرابها ولا يستطيعون الحصم على سند سفر من البله الذي يقيمون فيه بانتظام •

المادة ٢٩: التكاليف الجبائية .

ا — لا تفرض الدول المتعاقدة على فاقدى الجنسية حقوقا ورسوما وضرائب كيفها كان نوعها غير التى تتقاضها من مواطنيها في حالات مشابهة ولا تكون زائدة عليها .

ان مقتضعيات الفقرة السابقة لا تحول دون التطبيق على فاقدى الجنسية للتوانين والانظمة المتعلقة بالرسسوم الخاصة باعضاء الاجانب الوثائق الادارية وفي شحصنها اوراق التعريف.

المادة ٣٠: تحويل الاموال.

١ - تسمح كل دولة متعاقدة لفاقدى الجنسية بأن ينقلوا

طبقاً لقواني وانظماً بلدهم الاموال التي ادخلوها في ترابها الي بلد يكونون قد حصلوا على حق الاستقرار به .

٢ ــ تعير كل دولة متعاقدة عنايتها للطلبات التى يقدمها فاقدو الجنسية الراغبون فى الحصول على ترخيص تحدويل كل الاموال، الاخرى اللازمة لاستقرارهم فى بلد آخر يكونون قد قبلوا للاستقرار به .

الملعة ٣١: النفى .

ا ـ لا تنفى الدول المتعاقدة فاقد جنسية يكون موجودا فى ترابها بصفة قانونية الا لاسباب ترجـع الى الأمن الوطنى او النظام العمومى .

المستر المتا للاجراءات المستوص عليها في التانون ، ويجب ان يحدر المتا للاجراءات المستوص عليها في التانون ، ويجب ان يرخص لفاتد الجنسية في اقامة الدليل الكفيل بتبرئته وان يقدم طعنا وان يعين من ينوب هنه لهذه الفاية امام سلطة مختصة او امام شخص او عدة اشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة اللهم الا اذا حالت دون ذلك اسباب تناهرة ترجع الى الامن الوطنى .

٣ مـ تمنح الدول المتعاقدة لمثل هذا الشخص اجلا معقدولا يسمح له في البحث عن الدخول القانوني الى بلد آخر ويجدون للدول المتعاقدة أن تطبق خلال هذا الاجل كل تدبير خاص بالنظام الداخلي تراه مناسبا .

المادة ٣٢ : التجنيس .

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان ادماج ناقدى الجنسية كما تسهل عليهم بعدفة خاصة تجنيسهم وتبدل محهـــودها لتعجيل اجراءات التجنيس والتقليل بقدر الامكان من الرسوم والنفقات التى تتطلبها هذه الاجراءات .

الباب السادس

شروط نهسائية

المادة ٣٣ : سعاومات بشان القوانين والانظمة الوطنية .

تبلغ الدول المتعاقدة الى الكاتب العام للامم المتحددة نص القوانين والانظمة التي يمكن أن تصدرها لضمان تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٣٤ : يعرض على محكمة العدل الدولية كل نزاع يتوم بين الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية فيما يخص تأويلها او

تطبيقها ولم تمكن تسويته بوسائل أخرى وذلك بناء على طلب

المادة ٣٥ : التوقيع والمصادقة والمشاركة .

١ - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في مركز منظمة
 الامم المتحدة وذلك الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ .

٢ ـ وتكون معروضة لتوقيع :

أ - كل دولة من أعضاء منظمة الامم المتحدة .

ب ــ كل دونة أخرى ليست من الاعضاء المدعوين لمؤتمون الاسم المتحدة الخاص بالاحوال الشخصية لفاقدى الجنسية .

ج ـ وكل دولة أخرى تكون الجمعية العامة للامم المتحسدة قد وجهت اليها استدعاء للنرقيع او المشاركة .

٣ - يجب ان تتم المصادقة عليها وان تودع وثائق المصادقة لدى الكتابة المعاهة للاهم المتحدة .

٤ ــ يجوز للدول المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ان تشارك في هذه الاتفاقية وتتم هذه المشاركة بايداع وتيقسة المشاركة لدى الكتابة العامة للامم المتحدة .

المادة ٣٦ : شروط الناطبيق على المستوى الاقليمي .

ا سيجوز نكل دولة ان تصرح عند التوقيع أو المعادقة أو المساركة بان هذه الاتناقية تعتد الى مجموع البلدان التى تعثلها فى الميدان الدولى أو الى بلد واحد أو عدة بلدان من هسسنذا المجموع وينفذ مثل هذا التصريح عندما يجرى العمل بهدفه الاتفاقية ، وذلك بالنسبة للدول المذكورة .

٢ — يجرى هذا التمديد في كل وقت آت بواسسبطة اعلان يوجه الى الكاتب العام للامم المتحدة وبصفة نافذة ابتداء من اليوم التسمين الموالى أغاريخ الذى يكون الكاتب العام للامم المتحدة قد تلقى الاعلان المذكور او لتاريخ دخول الاتفاتيسة في حيز التنفيذ وذلك بالنسبة للدولة المذكورة ان كان هذا التاريخ تابعا .

٣ - فيما يخص البلدان التي لا تنطبق عليها هذه الاتفاقية عند تاريخ توقيعها او مصادقتها او المشاركة فيها غان كل دولة تنظر الى امكانية اتذاذ في اقرب وقت ممكن جميع السدابي اللازمة للحصول على تطبيق هذه الاتفاقية على البلدان المذكورة

وذلك بشرط موافقة حكومات هذه البلدان ان اقتضى الحال واذا | الاتفاقية وذلك بواسطة اخبار توجهه الى الكاتب العام للأمم ما كانت هذه الموافقة مطلوبة لاسباب دستورية .

المادة ٧٧: الشرط الفيديرالي •

فى حالة وجود دولة فيديرالية أو غير اتحادية تطبيق المقتضيات التالية:

أ ـ فيما يتعلق بفصول هذه الاتفاقية التي يتوقف العمل بها على القرار التشريعي الخاص بالسلطات التشريعية الفيديرالية فان التزامات الدولة الفيديرالية تكون على هذا القدر هي نفس التزامات الاطراف التي ليست من الدول الفيديرالية

ب ـ وفيما يتعلق بفصول هذه الاتفاقية التي يتـــوقف تطبيقها على القرار التشريعي الخاص باحدى الدول أو الاقاليم أو المقاطعات التأسيسية التي لا يتحتم عليها بموجب النظام الدستورى الفيديرالي الى أن تتخذ تدابير تشريعية فانالحكومة الفيديرالية تبلغ هذه الفصول في أسرع وقت ممكن مع رأيها الموافق الى علم السلطات المختصة التابعة للدول أو الاقليم أو

ج _ تبلغ كل دولة فيديرالية تكون طرفا في هذهالاتفاقية الى كل دولة أخرى متعاقدة بناء على طلبها الموجه عن طريق الكاتب العام للأمم المتحدة بيانا عن التشريع والعرف الجارى بهما العمل في الفيديرالية وفي وحداتها التأسيسية وذلك فيما

يتعلق بأى مقتضى من الاتفاقية ويشير هذا البيان الى قدر تنفيذ المقتضى المذكور بعمل تشريعي أو غيره

اللدة ٣٨: التحفظات •

١ ـ يجوز لكل دولة أن تبدى عند التوقيع أو المصادقة أو المشاركة تحفظات بخصوص مواد الاتفاقية ماعدا المواد اوعوع و ۱۲ (۱) ومن ۳۳ الی غایة ۲۲ ۰

٢ ـ يجوز لكل دولة متعاقدة تكون قد قدمت تحفظا طبقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحبه بواسطة مذكرة موجهة لهذه الغاية الى الكاتب العام للأمم المتحدة •

للدة ٣٩: الدخول في حيز التنفيذ •

١ ـ تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في اليوم التسعين
 الموالى لتاريخ ايداع الوثيقة السادسة للمصادقة أو المشاركة ٠

الادة ٤٠: الاعلان بالانسحاب

١ ـ يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب في كل وقت من

المتحدة •

٢ _ ينفذ الاعلان بالانسحاب بالنسبة للدولة المعنية سنة بعد تاريخ تلقيه من طرف الكاتب العام للأمم المتحدة •

٣ _ يجوز لكل دولة قدمت تصريحا أو اعلانا طبقا للمادة ٣٦ أن تشعر بعده الكاتب العام للأمم المتحدة بأن الاتفاقية ينتهى تطبيقها على البلد المذكور سنة بعد تاريخ تلقى الكاتب العام هذا الاعلان •

المادة ٤١: المراجعة •

١ _ يجوز لكل دولة متعاقدة أن تطلب في كل وقت عن طريق الاعلان الرسمى الموجه الى الكاتب العام للأمم المتحدة مراجعة هذه الاتفاقية •

بالتدابير التي يجب اتخاذها فيما يخص هذا الطلب

اللدة ٤٢ : الاعلانات الموجهة من الكاتب العام للأمم المتحدة •

يبلغ الكاتب العام للأمم المتحدة رسميا الى جميع أعضاء الامم المتحدة والى الدول غير المشاركة والمشار اليها في المادة

أ ـ التوقيعات والمصادقات والمشاركات المشار اليها في المادة ٢٥

ب ـ التصريح والاعلانات المشار اليها في المادة ٣٦

ج _ التحفظات المقدمة أو المسحوبة المشار اليها في المادة ٣٨

د _ التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ تطبيقا للمادة ٣٩

هـ _ تصريحات الانسحاب والاعلانات الرسمية المشار اليها في المادة ٤٠

و _ طلبات المراجعة المشار اليها في المادة ٤١

وشهادة على ما ذكر فان الموقعين أدناه المأذون لهم بصفة رسىمية أمضوا باسم حكومة كل واحد منهم هذه الاتفاقية التي حررت بنيويورك في الثامن والعشرين من شهر سبتمبر سنة ا ألف وتسعمائة وأربع وخمسين في أصل واحد وثلاثة نصوص.

فالنص الانكليزى والنص الاسباني والنص الفرنسى ، تكون معتمدة على حد سواء ويودع الاصل فى محفوظات منظمة الامم المتحدة وتسلم نسخ منها طبق الاصل الى جميع الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة والى الدول غير العضوة المشار اليها فى المادة ٣٥

الملحــــق

۱ _ يجب أن يبين سند السفر المشار اليه في المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية أن حامله فاقد الجنسية حسب مفه___وم الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ٠

٢ ـ يحرر هذا السند بلغتين على الاقل وتكون احـــدى
 اللغتين الانكليزية أو الفرنسية •

٣ ـ تنظر الدول المتعاقدة في امكانية اختيار سند سنفر
 من النموذج المرفق بهذه الاتفاقية •

الفقــرة (٢)

يمكن الاشارة الى الاطفال فى سند أحد الاقارب أو فى ظروف استثنائية فى سند كهل آخر على شرط مراعاة أنظمة القطر الذى يعطى السند •

الفقـــرة (٣)

ان الرسوم الواجب استخلاصها لتسليم السند لا تتجاوز التسعيرة الدنيا المطبقة على الجوازات الوطنية ·

الفقـــرة (٤)

يعطى السند للدخول الى أكبر عدد ممكن من البلدان وذلك مع الاحتفاظ بالحالات الخاصة والاستثنائية •

الفقرة (٥)

تكون مدة صلاحية السند ثلاثة أشهر على الاقل وسنتين على الاكثر •

الفقـــرة (٦)

۱ - يرجع تجديد السند أو تمديد صلاحيته الى اختصاص السلطة التى أعطته ما دام صاحب السند لم يستقر بانتظام في بلد آخر ولم يزل مقيما في تراب السلطة أعلاه ، ويرجع تجرير السند الجديد ضمن نفس الكيفيات الى اختصاص

السلطة التي أعطت السند القديم •

٢ ـ يمكن اعطاء الترخيص للممثلين الديبلوماسيين أو القنصليين لتمديد صلاحية سندات السفر التي تسلمها حكومة كل واحد منهم وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر •

٣ ـ تنظر الدول المتعاقدة بحسن الالتفات الى امكانية تجديد أو تمديد صلاحية سندات السفر أو اعطاء سندات جديدة لفاقدى الجنسية الذين لا يقيمون بانتظام فى ترابها وذلك فى الحالة التى لا يمكن فيها لفاقدى الجنسيةأن يحصلوا على سند من البلد الذى يقيمون فيه بانتظام •

الفق____رة (٧)

تعترف الدول المتعاقدة بصحة السندات المسلمة طبقاً للقتضيات المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية ٠

الفقـــرة (٨)

تضع السلطات المختصة للبلد الذي يريد أن يقدم اليه فاقد الجنسية تأشيرها على سند فيما اذا كانت مستعدة لقبوله وكان هذا التأشير لازما •

الفقـــرة (٩)

المتعاقدة بأن تعطى تأشيرات المسرور لفاقدى الجنسية الذين حصلوا على التأشير من البلد المتوجه اليه .

۲ - یجوز رفض اعطاء هذا التأشیر لأسباب یمکن أن تبرر رفض اعطائه لکل أجنبي ٠

الفقـــرة (۱۰)

ان الرسوم المتعلقة باعطاء تأشيرات الخروج أو القبول أو المرور لا تتجاوز أدنى التسعيرة المطبقة على تأشيه والجوازات الاجنبية •

الفقرة (١١)

فى حالة تغيير فاقد الجنسية اقامته ليستقر بانتظام فى تراب دولة متعاقدة أخرى تكون فيما بعد مسؤولية اعطاء سند جديد وفقا لشروط المادة ٢٨ على عاتق السلطة المختصة التابعة لهذا التراب والتى يحق لفاقد الجنسية أن يقدم طلبه اليها

الفقرة (١٢)

يتعدم على السلطة التى تعطى سندا جديدا أن تسسحب السند القديم وأن ترده الى البلد الذى سلمه ان كان هسذا السند ينص بالخصوص على وجوب اعادته الى البلد السنى أعطاه وان لم يكن ذلك ، فان السلطة التى تسلم السند القديم وتبطله .

الفقرة (١٣)

السند وفي أي وقت الى تراب الدولة التي تسلمه ، الا اذا السند وفي أي وقت الى تراب الدولة التي تسلمه ، الا اذا أشير الى ما يخالف ذلك •

غير أن المدة التي يمكن لصاحب السند أن يعود خلالها الى البلد الذي يسلم السند لا يمكن أن تكون أقل من ثلاثة أشهر الا اذا كان البلد الذي يريد أن يقدم اليه فاقد الجنسية لا يجبر على أن ينص السند على حق العودة •

٢ ـ يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلزم صاحب السند مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق بالخضوع لجميع الاجراءات التى يمكن أن تفرض على الخارجين من البلد أو الداخلين السه

الفقيسرة (١٤)

ان مقتضيات هذا الملحق لا تمس بشيء القوانين والانظمة التي تضبط في بلدان الدول المتعاقدة كيفيات القروبوالمروب والاقامة والاستقرار والخروج بشرط مراعاة مقتضيات الفقرة ١٣٠٠

الفقيسرة (١٥)

ان تسليم السند لا يحدد الاحوال الشخصية اصاحبيه وخاصة فيما يتعلق بالجنسية ولا يمس بها وكدلك الإشارات المذكورة في السند •

الغقسارة (١٦)

ان اعطاء السند لا يخول لصاحبه أى حق قم حمايته من طرف الممثلين الديبلوماسيين والقنصليين الدبر الذي يسلم السند ولا يخول تلقائيا لهؤلاء الممثلين حى الحماية •

نهوذج سنه السفر

يوصى بأن يكون السند على شكل دفتر صغير من حجم ١٥ سم × ١٠ سم تقريبا وأن يكون مطبوعا بحيث تلاحظ عليه بسهولة التشطيبات أوالتحريفات التى قد تدخل عليه بواسطة وسائل كيماوية أوغيرها وأن تكون ألفاظ «اتفاقية ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤ » مطبوعة بتكرار متتابع على كل واحدة من الصفحات بلغة البلد الذى يصلم السند ٠٠

غلاف الدفتر سئد السفر (اتفاقیة ۳۸ سیتمبر ۱۹۵۶)

سند السفر

۱ ـ يعطى هذا السند لتزويد صاحبه بوثيقة السفريمكنها أن تحل محل جــواز وطنى لا غير ولا يحكم هذا السند مقدما في جنسية صاحبه كما لا يمكن له عليها تأثير ٠٠

٣ ـ فى حالة الاستقرار فى بلد آخر غير الذى أعطى السند يجب على صاحبه اذا أرادالتنقل من جديد ان يقدم الى السلطات المختصة لبلد اقامته طلب سند جديد يسلم للسلطة التى تعطى السند الجديد السند القصديم لتعيده الى السلطة التى سلمته (يشتمل هذا السند على ٣٢ صفحة ماعدا الغلاف)

١ ــ يجوز ادراج الجملة الموجودة بين قوسين من طرف العكومات التي ترغب في ذلك

يكتب في كل تأشيرة اسممرماحب السند

(يشتمل هذا السعد على ٣٢ سفحة ما عدا العلاف)

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العــــدل

مرسوم مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة | كلاهما الى المحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت ١٩٦٤ يتضمن نقل قضاة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- ـ بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاحتام
- _ وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٤٩ الصادر في ٢١ سبتمبر ١٩٦٢ المتعلق بالتعيينات في السلك القضائي •
 - ـ يوسم ما يلي :

المادة الاولى: ينقل السادة القضاة الآتية أسماؤهم بطلب

ـ رويفد رزقى قاضى تحقيق الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر

مازيغي عبد القادر ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام وابن زين عبد الغنى القاضي بالمحكمة الابتدائيـــة ببوسعادة الى المحكمة الابتدائية الكبرى في البليدة •

_ صديق بشير القاضى بالمحكمة الابتدائية بذراع الميزان الى المحكمة الابتدائية الكبرى بتيزى وزو •

- البار احمد القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم الى المحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام •

_ موهوب الاخضر القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقالة الى المحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة •

ـ صغير زغلاش بشبير القاضي بالمحكمة الابتدائية بالواد ، ومصطفاى محمد الامين القاضي بالمحكمة الابتدائية بسوق أهراس كلاهما الى المحكمة الابتدائية الكبرى في سطيف

_ محجوب عبد الرزاق القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت الى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس •

_ عزناوط محمد القاضى بالمحكمة الابتدائية بسعيدة الى المحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان •

_ بوعلة عبد القادر القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر ، وبوخالفة احمد القاضي بالمحكمة الابتدائية بالناظور

ـ مختار خروبي محمد القاضي بالمحكمة الابتدائية بفرندة الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر •

المادة ٢ : ينقل السادة قضاة التحقيق الآتية أسماؤهم وبطلبهم:

_ حسن محمد قاضى التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة ، وبوزار سليمان القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام ، وابن حمزة محمد القاضي بالمحكمة الابتدائيــــة بحجوت كلهم الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

_ ابن حنفى عبد القادر القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت الى المحكمة الابتدائية الكبرى في الاصنام •

_ التيجاني عبد القادر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام ، وشعلال عبد الحليم القاضي بالمحكمـــة الابتدائية بتيزى وزو كلاهما الى المحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة •

_ زرداب صالح القاضى بالمحكمة الابتدائية بسكيكدة الى المحكمة الابتدائية الكبرى بسكيكدة •

_ حبيلس محمد القاضى بالمحكمة الابتدائية بالعلمة (سانت آرنو) الى المحكمة الابتدائية الكبرى بقالمة ·

اللدة ٣: ينقل السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة للأحداث:

ـ قاضى حنيفي بن عمرو القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين تموشنت الى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس •

المادة ٤ : ينقل بناء على طلبه وبنفس الصفة السيد :

_ ابن القاضى محمد نائب وكيل الجمهورية بالمحكمـــة الابتدائية الكبرى بتيارت الى المحكــــمة الابتدائية الكبرى بالاصنام •

الادة ٥ : ينقل السادة القضاة الآتية أسماؤهم بناء على طلبهم وبنفس الصفة:

- عزانى محمد القاضى بالمحكمة الابتـــدائية بمليانة ، وصديقى عبد الله القاضى بالمحكمة الابتدائية ببرج منايل كلاهما إلى المحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الشمالية ،
- _ شرفاوى خيضر القاضى بالمحكمة الابتدائية بالاخضرية ، وجبور احمد القاضى بالمحكمة الابتدائية بحجوت (مرنقو) كلاهما الى المحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الجنوبية ٠
- على حيمود محمد القاضى بالمحكمة الابتدائية بعين دفلى (دوبرى سابقا)وشافعى محمد القاضى بالمحكمة الابتدائية بالحراش •
- _ مالك محمد رشيد القاضى بالمحكمة الابتدائية ببرجمنايل المحكمة الابتدائية بالحراشى
- _ ماتن سليمان القاضى بالمحكمة الابتدائية بسوق الخميس الى المحكمة الابتدائية في بوفاريك •
- ـ حداد على القاضى بالمحكمة الابتدائية بدلس الى المحكمة الابتدائية بثنية بنى عائشة (منير فيل قديما)
- نعلى عبد الرحمن القاضى بالمحكمة الابتدائيــة بذراع الميزان الى المحكمة الابتدائية بالاربعاء ٠
- ابن حوحو محمد القاضى بالمحكمة الابتدائية ببوشقوف، وخلية الهاشمى القاضى بالمحكمة الابتدائية بوادى الزناتى ، الى المحكمة الابتدائية بعين بسام •
- _ حبيش محمد القاضى بالمحكمة الابتدائية بعين الصفراء الى المحكمة الابتدائية بقصر البخارى •
- ـ ابن على عبد الله محمد القاضى بالمحكمة الابتدائيـــة بالجلفاء الى المحكمة الابتدائية بالقليعة ·
- بوزيان جمال الدين القاضى بالمحكمة الابتدائية بثنية الاحد الى المحكمة الابتدائية بعين الدفلى •
- _ مازوزى عبد القادر القاضى بالمحكمة الابتدائية با فلو الى المحكمة الابتدائية بسوق الخميس •
- _ ولد على محمد القاضى بالمحكمة الابتدائية بالعمرية الى المحكمة الابتدائية بمدينة وهران الشرقية ·
- _ الشرقى أحسن القاضى بالمحكمة الابتدائية بعين كرمان الى المحكمة الابتدائية بمدينة وهران الغربية ·
- _ بومدين مختار القاضى بالمحكمة الابتدائية بباليكاو ، ومؤمن بودالى القاضى بالمحكمة الابتدائية بتلاغ ، كلاهما الى المحكمة الابتدائية بأرزيو •

- بصغير محمد القاضى بالمحكمة الابتدائية بعين تموشنت الى المحكمة الابتدائية بالناظور •
- قميرى معمر ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بزمورة الى المحكمة الابتدائية بسيق ·
- بكة الجيلالي القاضى بالمحكمة الابتدائية بعين الصفراء الى المحكمة الابتدائية بسعيدة •
- مخلوفي محمد الطاهر ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بفج مزالة الى المحكمة الابتدائية بسيدى على (كاسين سابقا)
- ـ دلهوم الحاج القاضى بالمحكمة الابتدائية بعمى موسى الى المحكمة الابتدائية بمستغانم ·
- الظريف عيسى القاضى بالمحكمة الابتدائية بسيدى على الى المحكمة الابتدائية بعين كرمان
- ـ طوبال عبد القادر ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بأرزيو الى المحكمة الابتدئية بتيارت ·
- سريدى محمد ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بقالمة الى المحكمة الابتدائية في ابن مهيدى •
- ابن صويلح محمد ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بميلة الى المحكمة الابتدائية بدريان (ماندوفي)
- سيد عبد المجيد ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بورقلة الى المحكمة الابتدائية بالقل
- بكة حسين ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بفج مزالة الى المحكمة الابتدائية بزيروت يوسف (كوندى سمندو قديما)
- حمدى مبارك ، القاضى بالمحكمة الابتدائية ببسكرة الى المحكمة الابتدائية بعين الكبيرة (بيرى قتفيل) •
- كسرلى مصطفى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بوادى الزناتى المحكمة الابتدائية بتبسة ·
- درويش الطاهر ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بعـــين بيضاء ، الى المحكمة الابتدائية بقسنطينة .
- المادة 7: ينقل رسميا السادة الآتية اسماؤهم وبنفس صفاتهم:
- _ سقيوه بلحول ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بمغنية الى المحكمة الابتدائية بسبدو .
- مقداد مختار ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بسبدو الى المحكمة الابتدائية بمغنية ·

المادة ٧: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

موجز مراسيم مؤرخة في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة تعيين وانتقال في سلك القضاة

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ سميت السميدة أوروى جان اندرى الحائزة على ليسانس فى الحقوق والملحقة سابقا بالنيابة العامة بعمالة لاسين قاضية بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد فار الذهب بومدين القاضى فى المحكمة الابتدائية الكبرى فى وهـران المرتبة الثانية ، الفريق الثانى ، الدرجة الخامسة •

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ نقل السيد أكتوف خالد القاضى بالمحكمة الابتدائية بسوق أهراس بناء على طلبه بنفس الصفية الى المحكمة الابتدائية بالعلمة (سانت آرنو)

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ نقل تلقائيا السيد ماندى محمد وكيل النائب العام فى قسنطينة وبنفس الصفة الى نيابة المحكمة الابتدائية بقالمة ٠

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ نقل السيد عمارة مزيان نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بتيزى وزو بناء على طلبه وبنفس الصفة الى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر •

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ وقف السيد زيتونى على القاضى بالمحكمة الابتدائية فى بوفاريك ، عن العمل ابتداء من أول مايو ١٩٦٤ من دون أن يتقاضى مرتبه •

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد مقداد محمد شريف القاضى بالمحكمة الابتدائية بميله بناء على طلبه ٠

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد حموم محمد الطاهر القاضى بالمحكمة الابتدائية بالاخضرية

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد التيجانى مهدى المعروف بمحمد القاضى بالمحكمة الابتدائية بالحراش

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢١ صغر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد بكوش احمدالقاضى بالمحكمة الابتدائية ببورقيدون (زفون) •

وزارة الداخليـــة

موجز مراسيم مؤرخة في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو عام ١٩٨٤ تتضمن حركة في سلك عمال العمالات ونوابعمال العمالات العمالات

ـ بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ انتدب السيد ابن يحيى محمد الصادق . المنتدب سابقا لمنصب عامل عمالة الاصنام ، لمنصب عامل عمالة سطيف ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ •

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ انتدب السيد ادير اسماعيل لمنصب نائب عامل عمالة أربعاء بنى راتن ابتداء من ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الوافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ أنهى انتداب السيد بومعزة على لمصب نائب عامل عمالة ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٤ •

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ أنهى انتداب السيد عرفة عمرو لمنصب نائب عامل عمالة ابتداء من ١١ ابريل سنة ١٩٦٤ ٠

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ أنهى انتداب السيد بلحاج رابح لمنصب نائب عامل عمالة ابتداء من ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ •

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين الكاتب العام لمكتب المعرض الدولى لمدينة الجــــزائر

- ان وزير الاقتصاد الوطني ٠

تقدم طلبات الرخص الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل والمتعلقة بمجموع المنطقة المحددة أعلاه أو بجزء منها لادارة الطاقة والوقود ، ٩ نهج دونيز فيريى ، حيدرة ، الجـــزائر العاصمة .

- بمقتضى القرار رقم ٢٤-١٥٧ الصادر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء مكتب المعرض الدولى لمدينة الجزائر وخصوصا المادة العاشرة منه ٠ ـ يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد فاروق العزرى كاتبا عاما لكتب المعرض الدولى لمدينة الجزائر •

الادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

بشير بومعزة

وزارة الفلاحــة

مرسوم رقم ٦٤-٢٠٢ مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بتحديد مبلغ التسبيقات التي تؤدي لمناه ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة ٠
- بمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب ٠
- ونظرا لرأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،
 - _ يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: ان التسبيقات التى تدفع للمنتجين عمسا يسلمونه من الحبوب المحصودة عام ١٩٦٤ تحدد كما يلى:

القمح الصلب ٠٠ر٠٠ د ج للقنطار

القمح الطرى (الفرينة) ٣٢٥٠٠ د ج للقنطار

الشعير ۲۲٫۰۰ د ج للقنطار

تجرى هذه التسبيقات على الحبوب الخالصة الرسميـــة والتجارية التى تنقل على نفقة البائعين الى مخازن المنظمات المستودعة •

- ان الحبوب غير الخالصة ، ولا الرسمية ولا النجارية يجرى عليها اقتطاع موقت يتفق عليه الاطراف ، وفي حالة عدم الاتفاق ، يحدد هذا الاقتطاع من قبل منظمات الوصاية .

المادة ٢: يجب على كل منتج بائع للحبوب أن يؤسس __ حسابا مؤقتا خاصا تتم تصفيته فيما بعد مع ملاحظة .

الزيادات والاقتطاعات التي تعين عند تحديد السعر النهائي للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير •

اللادة ٣: يكلف وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة .

مرسوم رقم ٦٤-٢٠٣ مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بتحديد المبلغ الاقصى الذي يضمنه مكتب الحبوب لموسم عام ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ٠.
- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطني ٠
- بمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب ٠
- ونظرا لرأى اللجنة الادارية للمكتب الجــــزاثرى المهنى للحبوب
 - ـ يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الحدود الاجمالية التي يمسكن للمكتب

الجزائرى المهنى للحبوب أن يضمنها فيمسا يخص السفاتج المالية والاوراق المضمونة بالحبوب والرهان على الغلال عن سنة ١٩٦٤ تعين كما يلى:

_ أوراق مالية : ٣٤٠٠٠٠٠٠ د ج

ـ أوراق مضمونة بالحبـــوب والرهان على الغـــلال : ٧٠٠ر٠٠٠٠٠ د ج

تسدد الاوراق المالية باحداث أوراق مضمونة بالحبــوب لتاريخ ٣٠ سبتمبر على أبعد تحديد ٠

_ المادة ٢:

ان الساف تج الحاصة بحبوب الموسم الزراعي ١٩٦٣ ــ ١٩٦٤ وغير الحالة ، تستخلص عند حلولها حتى ينتهى تسديد مبالغها

المادة ٣: يكلف وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

اعلانات ، سسلاغات

وزارة الاقتصاد الوطني

أعلان للجمهور

مؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحة معتبرة حرة بعد التخلى التام عن رخصة التنقيب عن الوقود السائل بالصحراء

بمقتضى القرار الصادر فى ٢٩ ذى الحجة عام ١٩٦٤ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٤ قبل التخلى الكامل عن رخصة التنقيب عن الوقود السائل المدعوة « برج الحمراية » من طرف شركة الارتياد البترولية (ش١٠٠ب) وتعتبر حرة المساحة الواقعة داخل المنطقة المبينة بعده المحددة رؤوسها بخطوطها المتقاطعة حسب مجموع أقيسة لامبير للجنوب الجزائرى ، وأضلاع هذه المنطقة محددة بايصال رؤوسها تباعا وتشكل قطع دائرة لخطوط مستقيمة ٠

خطوط متقاطعة لامبير للجنوب الجزائري

النطقة

النقط

Y	X	
٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠ ١	.\
٤١٠٠٠٠	Atron	۲
٤٠٠٠ر٠٠٠	۰۰۰ر۲۸۸	٣
٠٠٠ر٠٠٠	۰۰۰ر۵۰۸	٤
۰۰۰ر ۳۹	۰۰۰۰۸	٥
۲۹۰٫۰۰۰	۰۰۰ر۲۶۸	Γ,
۳۷۰,۰۰۰	۰۰۰۰۸	٧
٠٠٠ر٧٣	۰۰۰ر۲۸	٨

تقدم طلبات الرخص الحاصة للتنقيب عن الوقود السُائل الطاقة والوقود السُوت و نيز فيرمى حيدرة الجزائر العاصمة والمتعلفة يمجوح النطفة المحسددة اعلاه الوبجزء منها ، لادارة